



الجمهورية العربية المتحدة
الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٧) الصادر في يوم الأحد ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ - ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قرارات وزير الخارجية

رقم الصفحة

- قرار بشأن الموافقة على بروتوكول المباحثات الاقتصادية والتجارية واتفاق الدفع المعقودين بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية ٩١٧
- قرار بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية
العراقية والخاص بتعديل الاتفاق التجاري المعقود بين البلدين ٩٢٥

وزارة الخارجية

قرار بشأن الموافقة على بروتوكول المباحثات الاقتصادية والتجارية
واتفاق الدفع المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة الجمهورية العراقية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٠٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة
على بروتوكول المباحثات الاقتصادية والتجارية واتفاق الدفع المعقودين
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية في بغداد
بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٤

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول المباحثات الاقتصادية
والتجارية واتفاق الدفع المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة الجمهورية العراقية في بغداد بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٤، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه

محمود رياض

بروتوكول
عن
المباحثات الاقتصادية والتجارية
بين
الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

في الفترة ما بين السادس والعاشر من شهر شباط (فبراير) ١٩٦٤ جرت مباحثات بين وفد من الجمهورية العربية المتحدة برئاسة السيد/ أحمد زندو وزير الاقتصاد ووفد من الجمهورية العراقية برئاسة السيد/ عزيز الحافظ وزير الاقتصاد تهدف إلى تنمية التبادل التجاري بين القطرين الشقيقين وتوسيع نطاقه إلى أقصى حد مستطاع وكذلك لفرض وضع اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادي واتفالي التعاون الفني موضع التنفيذ وذلك استهدافاً لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية المنشودة .

وقد انتهت المباحثات إلى الاتفاق على ما يلي :

(أولاً) تحمل القوائم الثلاث الملحقة بهذا البروتوكول - والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه - محل القوائم الثلاث الملحقة بالاتفاق التجاري المعقود بين البلدين في ١٩٥٨/١١/١٥ حيث تصبح هذه الأخيرة ملقاة بمقتضى هذا البروتوكول .

(ثانياً) اتفق الجانبان على تعديل اتفاق الدفع المعقود بين البلدين في ١٩٥٨/١٠/١١ وذلك لتيسير نظام المبادلات بينهما .

وقد تم توقيع اتفاق الدفع بشكله المعدل بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٠

(ثالثاً) اتفق الجانبان على وضع اتفاق تحقيق التكامل الاقتصادي واتفاق التعاون الفني المعقود بين البلدين بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٥ موضع التنفيذ، وتحقيقاً لذلك تقرر تشكيل لجان فرعية في البلدين لإعداد

الدراسات والبيانات اللازمة الخاصة بالمشروعات الاقتصادية والصناعية في القطرين بقصد تحقيق التنسيق والتكامل بين هذه المشروعات وذلك تمهيداً لعقد اجتماع اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادي المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاق آنف الذكر على أن تقدم اللجان الفرعية هذه المعلومات خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار (مارس) سنة ١٩٦٤

(رابعاً) تم التفاهم بين الجانبين على أهمية إنشاء مؤسسات تجارية واقتصادية مشتركة في البلدين للقيام بأعمال التسويق المشترك كما تم التفاهم على الإفادة من الأجهزة التجارية والخبرة الفنية في البلدين لخدمة مصلحتهما المشتركة .

(خامساً) يتخذ هذا البروتوكول من تاريخ التوقيع عليه ويكون خاضعاً لموافقة حكومتي البلدين عليه ويبقى ساري المفعول لمدة سنة يتجدد بعدها تلقائياً سنة بعد أخرى .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ١٣٨٣ (الموافق لليوم العاشر من شهر شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤) . في نسختين أصليتين ويعزّل على كليهما على حد سواء .

عن : حكومة الجمهورية العراقية

(عزيز الحافظ)

وزير الاقتصاد ورئيس الوفد الاقتصادي العراقي

عن : حكومة الجمهورية العربية المتحدة

(أحمد زندو)

وزير الاقتصاد ورئيس الوفد الاقتصادي العربي

القائمة رقم ١
بالمنتجات والسلع المعفاة من الرسوم الجمركية

الفصول في تفرقة الجمهورية العربية المتحدة	الفصول في تفرقة الجمهورية العراقية	
الرابع	الرابع	زبدة طازجة (طرية) أو مملحة (السمن أو المسلى) جبن جميع أنواعه .
الثامن	العشرون	قمر الدين .
الخامس عشر	الخامس عشر	زيت الزيتون وزيت السلقور (الجلفت) .
	السابع عشر	جلوكوز .
	السابع عشر	عسل السكر .
السابع عشر	السابع عشر	الحلاوة الطبيعية .
	العشرون	الفواكه المسكرة .
التاسع عشر	التاسع عشر	الأعجينة الغذائية (المكرونة بجميع أنواعها) .
العشرون	العشرون	المخضرات المحفوظة من الخضار والنباتات والأثمار وأجزائها وعصاراتها (الديس بأنواعه) .
	السابع	مسحوق البصل المجفف والثوم المجفف .
الثالث والعشرون	الثالث والعشرون	نقل الشوندر (البتجر) .
		الكسب من الجيوب والأثمار الزيتية وغيرها
		عسل السكر غير الصالح للأكل .
		الأعلاف الصناعية .
الخامس والعشرون	الخامس والعشرون	الأسمنت من جميع الأنواع ومعاليتها .
السابع والعشرون	السابع والعشرون	الأمفنت والفار ومعاليتهما لرصف الطرق .
الثامن والعشرون	التاسع والعشرون	تلج جاف .
	الثلاثون	أدوية مركبة ومحضرات الصيدلانية
التاسع والعشرون	السابع والثلاثون	أفلام سينمائية إيجابية مظهره (محمضة) .
الثاني والثلاثون	الرابع والثلاثون	الصابون العادي لغسل الملابس - الصابون الطبي مسحوق الصابون والمنظفات .
الثالث والثلاثون	الخامس والثلاثون	غراء حيواني .
الخامس والثلاثون	الواحد والثلاثون	الأسمدة .
السابع والثلاثون	الثاني والأربعون	مصنوعات الجلود بجميع أنواعها (باستثناء الأحذية) .

الفصول في ترقية الجمهورية العراقية	الفصول في ترقية الجمهورية العربية المتحدة
الرابع والأربعون	الفصل الأربعون
خشب قشرة من الجوز . خشب متماكس (كونز بلاكيه) . مصنوعات الموزاييك (باستثناء الأثاث) .	
الثامن والأربعون ورق وورق مقوى والأصناف المصنوعة منها (باستثناء ورق السكاير) مصنوعات التجليد .	الرابع والأربعون
الخمسون	السادس والأربعون
خيوط الحرير الطبيعي والصنفي وألياف المواد النسيجية . الصنمية وخبوط ومشتقاتها .	الواحد والخمسون السادس والخمسون
الثالث والخمسون	السابع والأربعون
غزول الصوف وأقمشتها . المقارش والعياءات والعقل والبطانيات الثاني والستون	الواحد والستون الثاني والستون
الخامس والخمسون	الثامن والأربعون
فزل قطن فوق نمرة ٣٦ والأنسجة القطنية المصنوعة من غزول فوق نمرة ٣٦	
الرابع والخمسون	التاسع والأربعون
المنسوجات المصنوعة من ألياف الجوت أو الكتان . مخيلة كانت هذه الألياف أم مستوردة .	الساج والخمسون
الخمسون	الخمسون
التاسع والخمسون	الخمسون
جبال عادية (أمراس) أو غليظة وخبوط مصقولة ودوبارة . الياشماغ القطنى - وأكياس الجوت .	الثاني والخمسون الثاني والستون
الرابع والخمسون	الرابع والخمسون
الأحذية المطاطية والحزم من المطاط . الطوب النارى (الطابوق) القيشانى والصينى والصينى المزخرف . الأدوات الصحية والمواسير والوصلات من الفخار العادى .	الرابع والخمسون التاسع والستون
الزجاج ومصنوعاته .	الستون
الحديد الصلب . المدافىء وأفران الطبخ وأسطوانات البوتاجاز .	الثالث والستون
الثالث والثمانون	الثالث والستون
سدادات وأغذية للزجاجات والقوارير والأواني الأخرى .	السابع والستون التاسع والستون
السادس والسبعون	السادس والستون
مصنوعات الألمنيوم الملونة .	

القائمة رقم ٢

بالمتمتع بالسلع التي تمنح تعريفه مخفضة بنسبة ٧٥٪ من التعريف العادية

الفصل في تعريف الجمهورية العربية المتحدة	الفصل في تعريف الجمهورية العراقية
السادس عشر	السادس عشر
السابع عشر	المصنوعات السكرية (سكلاكز) أخرى باستثناء ما مضى وورد بالقائمة رقم (١) .
الثلاثون	وريش ممزوج أو غير ممزوج بمواد ملونة بويات وألوان محضرة بالزيت .
الواحد والثلاثون	الزيوت العطرية الطبيعية المقلدة (غير المزوجة) ماء الزهر وماء الورد .
الرابع والثلاثون	الزجاج الحريري من نوع الجاكار .
السادس والأربعون	السج حريرية من نوع الجاكار .
الثامن والخمسون	جميع الأنواع من مصنوعات الأسمت الليفي (اتريت اسبست)
الرابع والستون	حفريات من نحاس .
الثالث والسبعون	البطاريات السائلة والحافة . أجهزة الراديو .
الثامن والسبعون	تلاجات كهربائية .
الثالث والثمانون	فراجين (فرغن) للاحذية والملابس والدهان من جميع الأنواع أجهزة تكييف الهواء (ايركوندشن)

اتفاق دفع

بين

الجمهورية العربية المتحدة و الجمهورية العراقية

رضية في تنظيم المدفوعات الخاجية بتبادل السلع والعملات الجارية الأخرى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية ،
اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية على ما يأتي :

(المادة الأولى)

يفتح البنك المركزي العراقي بصفته ممثلاً لحكومة الجمهورية العراقية حساباً بالجنه الاسترليني باسم البنك المركزي المصري بصفته ممثلاً لحكومة الجمهورية العربية المتحدة ويسمى "حساب الجمهورية العربية المتحدة".

(المادة الثانية)

تؤدي عن طريق "حساب الجمهورية العربية المتحدة" المنصوص عليه في المادة الأولى كافة المدفوعات الجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة (ومرفق بهذا الاتفاق قائمة بالمدفوعات الجارية التي يمكن اجراءها بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة ، وتعتبر هذه القائمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق) .

(المادة الثالثة)

يجوز أن يظهر "حساب الجمهورية العربية المتحدة" رصيداً دائماً أو مديناً لحد أقصى مقدار نصف مليون جنيه استرليني .
ويؤدي التجاوز في رصيد هذا الحساب في خلال تسعين يوماً بعملية قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

(المادة الرابعة)

يقوم البنك المركزي المصري بالاتصال بالبنك المركزي العراقي لوضع جميع الترتيبات الفنية لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

في حالة تعديل سعر التجادل للجنه الاسترليني بالنسبة للذهب (وهو حالياً ٢,٤٨٨٢٨ جراماً من الذهب الصافي لكل جنه استرليني) يعدل رصيد الحساب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا الاتفاق في يوم حدوث التعديل بنفس النسبة بحيث يستعيد الحساب قيمته الفعلية على أساس الذهب .

القائمة رقم ٣

بالمنتجات والسلع التي تمنح تعريفه مخفضة بنسبة ٥٠ ٪ من التعريفه العادية

السراجات والمراجاجات البخارية .

الأثاثات المعدنية .

الأثاثات الخشبية .

أدوات الاستعمال المنزلي ماعدا من المنوم ملون (لأنه وارد في القائمة

(- ١ -)

السيارات .

مستحضرات التجميل بما فيها الروائح العطرية وماء الكولونيا فيما عدا

صابون التواليت (لأنه وارد في القائمة (٢)

أجهزة التلفزيون .

أدوات مكتبية .

العدد والآلات بما فيها العدد والآلات اليدوية من جميع الأنواع .

مصابير ومصابيل من جميع الأنواع .

أجزاء آلات وقطع الغيار من جميع الأنواع .

الأدوات الكهربائية .

بنسوجات ومصنوعات شغل السارة .

مشعات أرضية وأغطية من مشع .

مفرقات .

شارب نظارات .

السهار والسبحار والطباق المجهز .

تورميكا .

(المادة السادسة)

لا يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين إعادة تصدير السلع المستوردة بمجردته من الطرف الآخر إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في البلد المصدر الأصلي . كما لا يجوز إجراء عمليات المقايضة إلا بموافقة السلطات المختصة في كلا البلدين .

(المادة السابعة)

في حالة انتهاء العمل بهذا الاتفاق يظل الحساب المنصوص عليه في المادة الأولى مفتوحاً لمدة ستة أشهر لتصفية العمليات الجارية المتعاقد عليها في ظل هذا الاتفاق

ويؤدي الطرف المدين الرصيد المتبقى عليه عن طريق تصدير بضائع أو إجراء مدفوعات جارية من المنصوص عليها في القائمة المرفقة الى الطرف الدائن . فإذا تبقى رصيد بعد انقضاء الستة أشهر آتفة الذكر ، يؤدي هذا الرصيد بأى عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

(المادة الثامنة)

يبدأ سريان هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه بين الحكومتين المتعاقدين ويسرى مفعوله لمدة سنة واحدة يحدد بعدها تلقائياً من سنة لأخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالغاءه قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة السنة الجارية

ويحل هذا الاتفاق محل اتفاق الدفع المعقود بين البلدين في

١٩٥٨/١٠/١١

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ١٣٨٣ (الموافق لليوم العاشر من شهر شباط) فبراير) ١٩٦٤

عن حكومة الجمهورية العراقية

(أحمد زقندو)

وزير الاقتصاد ورئيس الوفد

الاقتصادى العربى

(عزيز الحافظ)

وزير الاقتصاد ورئيس الوفد

الاقتصادى العراقى

قائمة المدفوعات الجارية

١ - قيمة السلع المتبادلة ونفقات شحنها والتأمين عليها والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .

٢ - نفقات ورسوم السفن التابعة لكل من الفريقين في موانئ الفريق الآخر معاً (رسوم المرور في قناة السويس) .

٣ - ريع رؤوس الأموال الثابتة والمنقولة الموظفة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر .

٤ - نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية والنفقات الحكومية الأخرى .

٥ - نفقات السفر للسياحة والاستشفاء والأعمال التجارية .

٦ - نفقات إقامة الطلاب ودراسهم ورواتب وأجور ومدنرات الموظفين والخبراء التابعين لأحد البلدين والمقيمين في البلد الآخر .

٧ - التسديدات الدورية لإدارة البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .

٨ - الإيرادات الصافية الناجمة عن استثمار الخطوط الجوية والمواصلات الأخرى .

٩ - الضرائب والرسوم وكذلك الغرامات والتعويضات المترتبة على أحكام قضائية أو إدارية .

١٠ - أقساط وتمويضات التأمين وإعادة التأمين .

١١ - المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف طبقاً للقوانين القائمة في كل من البلدين .

١٢ - المبالغ المستحقة من عرض أفلام أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر ومن بيع الصحف والكتب والمجلات والنشرات الدورية التي تصدر في أحد البلدين وتباع في البلد الآخر .

١٣ - المدفوعات المذكورة أعلاه ليست على سبيل الحصر ويمكن باتفاق حكومتى الطرفين إضافة أى نوع آخر من المدفوعات إليها ويجرى ذلك بموجب تبادل كتب بين الجانبين .